# الجمعية العامة

Distr.: General
29 February 2024
Arabic
Original: Spanish

**مجلس حقوق الإنسان**

**الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي**

## الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته الثامنة والتسعين، 13-17 تشرين الثاني/نوفمبر 2023

### الرأي رقم 2023/62 داربيل رويز غارسيا (كوبا)

1- أُنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار 42/1991 الصادر عن لجنة حقوق الإنسان. ومدّدت اللجنة ولاية الفريق العامل ووضّحتها في قرارها 50/1997 وعملاً بقرار الجمعية العامة 251/60 ومقرر مجلس حقوق الإنسان 102/1 اضطلع المجلس بولاية اللجنة. ومدّد المجلس ولاية الفريق العامل مؤخراً لفترة ثلاث سنوات بموجب قراره 8/51.

2- وفي 12 أيار/مايو 2023، أحال الفريق العامل، وفقاً لأساليب عمله، بلاغاً إلى حكومة كوبا بشأن السيد داربيل رويز غارسيا[1]. وردت الحكومة على البلاغ المرسل في 10 آب/أغسطس 2023. والدولة ليست طرفاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

3- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

(أ) إذا اتّضحت استحالة الاحتجاج بأيّ أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان سلب الحرّية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحرّيات التي تكفلها المواد 7 و13 و14 و18 و19 و20 و21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد، المواد 12 و18 و19 و21 و22 و25 و26 و27 من العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيّد، كلّياً أو جزئياً، بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يُضفي على سلب الحرّية طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرّض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون الوافدون أو اللاجئون لاحتجاز إداري مطوّل من دون إمكانية المراجعة أو التظلّم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛

(1) الوثيقة A/HRC/36/38.



الرجاء إعادة الاستعمال

(هـ) إذا شكّل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو الهوية الجنسانية، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة، أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة بين البشر أو قد يؤدّي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

## 1- المعلومات الواردة

### (أ) البلاغ الوارد من المصدر

4- داريل رويز غارسيا مواطن كوبي وُلد في 9 آب/أغسطس 1973. وهو يقيم بشكل دائم في حي أغواكاطي ببلدية مادروغا الواقعة بمقاطعة مايابيكي، ويعاني من إعاقة جسدية.

*'1' السياق*

5- يفيد المصدر بأن ضباطاً يرتدون الزي الرسمي وينتمون لوحدة بلدية مادروغا التابعة للشرطة الثورية الوطنية أوقفوا السيد رويز غارسيا في 17 آب/أغسطس 2021، على بعد أمتار قليلة من مقر إقامته.

6- ويدّعي المصدر أن الاحتجاز التعسفي للسيد رويز غارسيا جرى في أعقاب المظاهرات الجماهيرية التي شهدتها عدة مناطق وأقاليم في كوبا يوم 11 تموز/يوليه 2021 والأيام التي تلته. ويذكر المصدر أنها كانت سلمية وعفوية وشارك فيها آلاف الكوبيين احتجاجاً على التراكم التدريجي للنقص الحاد في الأغذية والأدوية وتصاعد أعمال القمع وتزايد القيود المفروضة على الحريات الأساسية.

7- ويدعي المصدر أن الرئيس ألقى، في 11 تموز/يوليه 2021، خطاباً تلفزيونياً حثّ فيه القوات القمعية ومجموعات أخرى على قمع المتظاهرين. ويُزعم أن الرئيس قال "أمركم بالقتال". وهكذا، نُقل أشخاص بالزي المدني، لم يُعرّفوا بأنفسهم لكنهم كانوا في الواقع عسكريين تابعين لوزارة الداخلية، وأعضاء مدنيون من كتائب الرد السريع، إلى مواقع المظاهرات في حافلات وشاحنات مملوكة للدولة من أجل التصدي للمتظاهرين بعنف. ويضيف المصدر أن هؤلاء الأفراد، الذين كانت لديهم نوايا عدائيّة واضحة، أقاموا حواجز بشرية في الشوارع لوقف المظاهرات بكل الوسائل.

8- ووفقاً للمصدر، كان يوجد ضمن الأشخاص الذين يرتدون الزي المدني ولم يعرّفوا بأنفسهم ضباط عمليات ينتمون للقسم 21 بالمديرية العامة لمكافحة التجسس. ولقد كانوا يتصرفون بالتنسيق مع ضباط بالزي المدني ينتمون للشرطة الثورية الوطنية، والفرقة الوطنية الخاصة – وحدة مكافحة الشغب التي تتبع لوزارة الداخلية ويُعرف أفرادها باسم "القبعات السوداء" – وقوات المنع التابعة للقوات المسلحة الثورية ("القبعات الحمراء") بوزارة القوات المسلحة الثورية، لمهاجمة المتظاهرين في جميع أنحاء البلاد وتوقيفهم باستخدام العنف، وهو ما تسبب في اضطرابات عامة وأثار غضب عموم الناس. ويفيد المصدر بأن هذه الاعتقالات العنيفة رافقتها اعتداءات بدنية خطيرة تسببت في إصابات للعديد من المحتجين.

9- وفي يوم 11 تموز/يوليه 2021 والأيام التي تلته، عطّلت الحكومة شبكة الإنترنت لمنع عموم الناس من الاطلاع على ما يتعرض له المتظاهرون من أعمال انتقامية.

*'2' الاعتقال والاحتجاز*

10- يدّعي المصدر أن السيد رويز غارسيا انضم إلى المتظاهرين ضد الحكومة بعد ظهر يوم 12 تموز/يوليه 2021، تاريخ وصول المظاهرات إلى منطقة إقامته.

11- ووفقاً للمصدر، نُظم، في 17 آب/أغسطس 2021، احتجاج "صاخب" في حي سواريز دي مادروغا بمقاطعة مايابيكي، ردّاً على انقطاع التيار الكهربائي في الحي لحوالي 12 ساعة. والسيد رويز غارسيا الذي شارك بدوره في هذه المظاهرة، اعتُقل، خلال عودته إلى منزله، من قبل ضباط يرتدون الزي الرسمي وينتمون لوحدة بلدية مادروغا التابعة للشرطة الثورية الوطنية.

12- ويفيد المصدر بأن السيد رويز غارسيا احتُجز امتثالاً لأمر القتال الذي أصدره الرئيس من أجل التصدي للمظاهرات التي انطلقت في 11 تموز/يوليه. ويشكل الباب الرابع "احتجاز المتهم وحبسه" من قانون الإجراءات الجنائية رقم 5 لعام 1977، الأساس القانوني لتنفيذ الاحتجاز.

13- ويذكر المصدر أن السيد رويز غارسيا أودع الحبس الاحتياطي واستجوبته الشرطة تحت الإكراه في غياب ممثله القانوني. وأُبلغ حينها بأنه متهم بارتكاب جرائم الإخلال بالنظام العام، وازدراء السلطة، والتحريض على النشاط الإجرامي. وترد لائحة الاتهام في ملف القضية الأولي رقم 21/452 الذي أعدته وحدة التحقيقات الجنائية والعمليات ببلدية سان خوسيه دي لاس لاخاس بمقاطعة مايابيكي.

14- ويضيف المصدر أن الممثل القانوني للسيد رويز غارسيا قدّم، في 27 آب/أغسطس 2021، التماساً لتعديل التدبير الاحترازي (ملف القضية الأولي رقم 21/452)، لكنّه رُفض. وقدم الممثل القانوني التماسات أخرى في هذا الصدد، لكنها رُفضت جميعها.

*'3' الإجراءات الجنائية*

15- وفقاً للمصدر، عُرض السيد رويز غارسيا على الغرفة الجنائية لمحكمة الشعب ببلدية سان خوسيه دي لاس لاخاس، حيث حوكم في 22 تموز/يوليه 2022. وفي 19 آب/أغسطس 2022، أصدرت المحكمة نفسها الحكم رقم 39 القاضي بسجنه لمدة عامين و6 أشهر بتهمة ازدراء السلطة والإخلال بالنظام العام والمقاومة. ويفيد المصدر بأن مبدأ افتراض البراءة انتُهك أثناء المرافعات الشفوية، عندما كان السيد رويز غارسيا في الحبس الاحتياطي. وفي الفترة بين لحظة اعتقاله وتاريخ محاكمته، وكذا خلال المرحلة التحضيرية، عومل ووُصم كمجرم جنائي لممارسة حقه في حرية التعبير وفي الاحتجاج.

16- ويذكر المصدر أن السيد رويز غارسيا لم يستأنف حكم الإدانة بسبب خوفه من السلطات القضائية وعدم ثقته فيها.

17- ووفقاً للمصدر، حُرم السيد رويز غارسيا من حريته لأول مرة في 17 آب/أغسطس 2021، عندما اقتيد إلى مقر وحدة الشرطة الثورية الوطنية ببلدية مادروغا بمقاطعة مايابيكي. وفي اليوم التالي، أي 18 آب/أغسطس 2021، نُقل إلى مقر وحدة التحقيقات الجنائية والعمليات ببلدية سان خوسيه دي لاس لاخاس، بمقاطعة مايابيكي. ونُقل لاحقا إلى مرفق آخر يوجد بنفس البلدية وأنشئ في أعقاب المظاهرات لأن مقر وحدة التحقيقات الجنائية والعمليات لم يكن يتسع لهذا العدد الكبير من المحتجزين. ويُعرف هذا المرفق باسم "مستشفى الإيدز". وفي 6 أيلول/سبتمبر 2021، نُقل إلى سجن ميلينا ديل سور بمقاطعة مايابيكي، حيث احتُجز لمدة عام وثمانية أشهر. وفي 4 أيار/مايو 2022، نُقل إلى سجن "بارايسو" في بلدية غوينيس حيث لا يزال مسلوب الحرية.

18- وفيما يتعلق بظروف الاحتجاز، يذكر المصدر أن حقوق السيد رويز غارسيا انتُهكت أثناء الحبس الاحتياطي وبعد إدانته. ووفقاً للمصدر، تتعارض هذه المخالفات مع القواعد 1 و13 و18 و19(2) و22 و24 و58 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا).

19- ويفيد المصدر بأن الشرطة استجوبت السيد رويز غارسيا تحت الإكراه ودون حضور ممثله القانوني خلال الإجراءات الجنائية المباشرة ضده لمشاركته في مظاهرة يوم 12 تموز/يوليه 2021 والاحتجاج «الصاخب» ليوم 17 آب/أغسطس 2021.

20- ويضيف المصدر أن السيد رويز غارسيا احتُجز أثناء سجنه في زنزانات ذات رائحة كريهة وظروف نظافة وإضاءة وتهوية تعيسة. ووفقاً للمصدر، كان يتعين على أسرة السيد رويز غارسيا اقتناء منتجات النظافة الشخصية لتزويده بها، كون السلطات، ولا سيما مديرية السجون التابعة لوزارة الداخلية، لا توفرها للمحتجزين.

21- ووفقاً للمصدر، لا تستطيع السلطات توفير فراش نظيف للمحتجزين. وبسبب هذا الإهمال، كثيراً ما يصاب المحتجزون بأمراض جلدية، أكثرها شيوعاً الجرب.

22- ويضيف المصدر أن الطعام الذي يعطى له غير كاف ورديء وبارد ولا يتضمن سوى نسبة قليلة من البروتينات أو الفيتامينات أو لا يتضمنها. كما أن نوعية المياه رديئة جداً وتثير شكوكاً جدية حول مدى صلاحيتها للشرب.

23- وفيما يتعلق بالخدمات الطبية، يذكر المصدر أن السيد رويز غارسيا لم يتلق الأدوية اللازمة من السلطات المسؤولة عن احتجازه رغم معاناته من بتر في أحد الأطراف السفلية ومن إعاقة بصرية.

24- وتذكر المصادر أنه لم يسمح للسيد رويز غارسيا بمهاتفة والدته إلا يوم 16 أيلول/سبتمبر 2021، أي بعد مرور شهر على اعتقاله. ولم يُسمح له بتلقي الزيارات إلا يوم 20 تشرين الأول/أكتوبر 2021 – أي بعد مرور حوالي ثلاثة أشهر على اعتقاله. ولم يستطع ممثله القانوني الاتصال به لأول مرة سوى في 22 أيلول/سبتمبر 2021، أي بعد مرور حوالي شهر على اعتقاله.

25- ويدفع المصدر بأن إجراءات السلطات الكوبية تتعارض مع المبادئ 11 و13 و15 و16 و19 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.

26- ويدفع المصدر بأن السلطات الكوبية لم تمتثل المبدأ 11 لأن السيد رويز غارسيا ظل محتجزاً عدة أشهر دون أن تتاح له إمكانية حقيقية لأن يُستمع إليه قاض دون تأخير. ولم يُخطر على نحو فوري أو كامل بأي أمر احتجاز. ويذكر المصدر أيضاً أن السلطات المسؤولة عن اعتقاله واحتجازه وسجنه لم تمتثل المبدأ 13 لأنها لم تقدم له، لحظة اعتقاله أو بدء احتجازه أو سجنه أو بُعيد ذلك، معلومات عن حقوقه ولا شرحاً لها ولكيفية الاستفادة منها.

27- ويدفع المصدر بأن المبدأ 15 انتُهك أيضاً لأن السلطات المسؤولة عن احتجاز السيد غارسيا حرمته، دون مبرر، من الاتصال بأسرته بين يوم 17 آب/أغسطس 2021 ويوم 16 أيلول/سبتمبر 2021، تاريخ مهاتفته أسرته لأول مرة. ويذكر المصدر أيضاً أن السيد غارسيا لم يتمتع، في أعقاب اعتقاله، بالحق في إخطار أسرته باعتقاله أو احتجازه أو سجنه أو نقله من سجن إلى آخر، وهو ما يشكّل انتهاكاً للمبدأ 16. وأخيراً، يذكر المصدر أن المبدأ 19 انتُهك، لأن السيد غارسيا لم يتمتع بالحق في تلقي الزيارات، ولا سيما من أفراد أسرته، خلال الفترة الممتدة من 17 آب/أغسطس 2021، تاريخ اعتقاله، إلى 20 تشرين الأول/أكتوبر 2021، تاريخ الزيارة الأولى.

*'4' التحليل القانوني*

28- يدّعي المصدر أن احتجاز السيد رويس غارسيا يندرج ضمن الفئات الأولى والثانية والثالثة والخامسة من الفئات التي حددها الفريق العامل.

أ- الفئة الأولى

29- فيما يتعلق بالفئة الأولى، يخضع اعتقال السيد غارسيا واحتجازه للباب الرابع، "احتجاز المتهم وحبسه" من القانون رقم 5 لعام 1977 الذي ينظم الإجراءات الجنائية، وكان سارياً عند وقوع الأحداث وأُلغي في 1 كانون الثاني/يناير 2022، لاحتوائه على معايير جنائية تعسفية ضد المتهمين بارتكاب جرائم جنائية.

30- ويُدّعى أن السيد رويز غارسيا خضع لاحتجاز احتياطي بخصائص تحقيقية ومارست عليه السلطات المكلفة باحتجازه التحكّم النفسي والإكراه والمعاملة المهينة والاعتداء البدني المتكرر والعزل.

31- ووفقاً للمصدر، يشكل الحبس الاحتياطي أكثر تدبير صرامة يمكن اتخاذه ضد المتهم خلال المرحلة الأولية من المرافعات الشفوية، وقد غُلِّب، في هذه الحالة، على باقي التدابير الاحترازية غير الاحتجازية. ويدفع المصدر بأن هذا التدبير غير متناسب، لأن السيد رويز غارسيا يعاني من بتر في الساق ومن إعاقة بصرية ويتولى رعاية ابنه القاصر وإعالته المالية. كما أنه يعيش وضعاً أسرياً مستقراً، ويسكن في محل معترف به، ولا يملك سجلاً جنائياً. ولم يكن هناك ما يشير إلى أنه سيحاول الفرار من العدالة.

32- ويضيف المصدر أن الإجراء الاحترازي المتمثل في الحبس الاحتياطي، الذي نادراً ما يطبق كإجراء استثنائي، طُبّق بشكل غير رسمي ومفرط ودون الرقابة القضائية التي ينص عليها قانون الإجراءات الجنائية على الذين تظاهروا ضد الحكومة يوم 11 تموز/يوليه 2021 والأيام التي تلته. ويشير المصدر إلى أن هذا الوضع تفاقم بسبب هشاشة منظومة السجون واكتظاظها وظروفها المعيشية الرديئة جداً وكذا عدم كفاءتها. ويفيد المصدر أيضاً بأن السلطات لا تستطيع تلبية احتياجات المحتجزين الأساسية، مثل توفير لوازم النظافة الشخصية.

33- ويرى المصدر أن الأحداث المشار إليها ارتباطا بسلب السيد رويز غارسيا حريته تكشف عن انتهاك للقواعد 1 و13 و18 و19(2) و22 و24 و58 من قواعد نيلسون مانديلا والمبادئ 11 و13 و15 و16 و19 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.

34- وفيما يتعلق باحتجاز السيد غارسيا، يدفع المصدر بأن الحكومة انتهكت المادة 41 من الدستور التي تنص على التمتع بحقوق الإنسان وممارستها بطريقة غير قابلة للتصرف وللتقادم وللتجزئة وبطريقة شاملة ومترابطة وتكفلهما، على أساس التدرج والمساواة وعدم التمييز. وقد فعلت ذلك من خلال اعتداءات جسدية متعمدة على الذين حاولوا، مثل السيد غارسيا، ممارسة حقهم السلمي في الاحتجاج. وهو حق إنساني عالمي وغير قابل للتصرف تنص عليه المادة 56 من الدستور.

ب- الفئة الثانية

35- يدّعي المصدر أن سلب السيد رويز غارسيا حريته يشكل انتهاكا لحقوقه بموجب المواد 7 و18 و19 و20 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ويدفع المصدر بأن لائحة اتهام السيد رويز غارسيا بزعم ارتكابه جرائم أثناء ممارسته حقه في الاحتجاج في 11 تموز/يوليه 2021 والأيام التي تلته ليست سوى إجراء تستخدمه الحكومة لتجريم الاحتجاج. ويفيد المصدر بأن حق الاحتجاج لا يقترن بأي تشريع يُنظّم ممارسته. وهو فراغ تشريعي يسمح للحكومة، من خلال سلطات إنفاذ القوانين، بمضايقة المتظاهرين غير المتعاطفين مع الحزب الشيوعي الكوبي وقمعهم وإهانتهم واعتقالهم والاعتداء عليهم ومحاكمتهم وتجريمهم.

ج- الفئة الثالثة

36- يدفع المصدر بأن حقوق السيد رويز غارسيا بموجب المادتين 9 و10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان انتُهكت لأنه تعرّض، بموجب قانون الإجراءات الجنائية، لاحتجاز تعسفي مطول بخصائص تحقيقية. ويدّعي المصدر أن السلطات الكوبية انتهكت الضمانات الإجرائية الجنائية المنصوص عليها في الفقرتين (ب) و(ح) من المادة 95 من الدستور لأنها لم تقدم له المساعدة القانونية منذ بداية الإجراءات الجنائية ولم تسمح له بالاتصال بأسرته بعيد اعتقاله.

37- ويضيف المصدر أن الشرطة استجوبت السيد رويز غارسيا، خلال الإجراءات الجنائية المباشرة ضده، تحت الإكراه النفسي ودون حضور ممثله القانوني. ويدفع المصدر بأن الممارسة المستقلة للقانون غير مسموح بها في كوبا. وهكذا فإن مهنة المحاماة تخضع، من خلال المنظمة الوطنية لمكاتب المحاماة الجماعية – وهي المنظمة المهنية المكلفة بتمثيل الأفراد في الإجراءات الجنائية – لرقابة الحزب الشيوعي الكوبي. وتسيطر قيادة الحزب الشيوعي الكوبي على المحاكم، والنيابة العامة، وهيئات التحقيق، وهيئات الادعاء، والخبراء، والمحامين الموالين للحكومة، ووسائط الإعلام الجماهيرية الرسمية.

38- ويدفع المصدر بأن حق السيد رويز غارسيا في افتراض براءته انتُهك أثناء المرافعات الشفوية، لأن التُّهم التي وجهها الادعاء العام شوّهت الوقائع بهدف تجريم ممارسة الحقين غير القابلين للتصرف في حرية التعبير والاحتجاج.

د- الفئة الخامسة

39- أخيراً، وفيما يتعلق بالفئة الخامسة، يدّعي المصدر أن السيد رويز غارسيا سُلبت حريته انتقاماً منه لمشاركته في المظاهرات الجماهيرية التي جرت يوم 11 تموز/يوليه 2021 والأيام التي تلته، وفي الاحتجاج "الصاخب" ليوم 17 آب/أغسطس 2021، ضد الحكومة والحزب الشيوعي الكوبي.

**(ب) ردّ الحكومة**

40- حتى يتسنّى للفريق العامل إصدار رأي بشأن هذه القضية، أحال، وفقاً لأساليب عمله، ادعاءات المصدر إلى حكومة كوبا في 12 أيار/مايو 2023، وطلب إليها تقديم ردّ بحلول 11 تموز/يوليه 2023. كما طلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تكفل سلامة السيد رويز غارسيا البدنية والنفسية. وفي 6 تموز/يوليه 2023، طلبت الحكومة تمديد الموعد النهائي لتقديم ردها، وهو ما قبله الفريق العامل. وأرسلت الحكومة ردها بشأن قضية السيد رويز غارسيا في 10 آب/أغسطس 2023، أي في غضون الآجال المحددة.

41- وتنفي الحكومة في ردها ادعاءات المصدر وتذكر أن احتجاز السيد رويز غارسيا لا يندرج في أي من فئات الاحتجاز التعسفي التي حددها الفريق العامل.

42- وتذكر الحكومة أن كوبا تكفل ممارسة حقوق الإنسان غير القابلة للتصرف ولا للتقادم ولا للتجزئة، وأن احتجاز السيد رويز غارسيا لا يمكن اعتباره تعسفيا لأنه حوكم أمام محكمة مختصة وكفلت السلطات المختصة الإجراءات القانونية الواجبة.

43- وتدفع الحكومة بأن ادعاء المصدر احتجاز السيد رويز غارسيا بسبب المظاهرات الجماهيرية السلمية ليوم 11 تموز/يوليه 2021 والأيام التي تلته غير صحيح. وتقول الحكومة إن هذه المظاهرات لم تكن أبداً سلمية، بل كانت عنيفة واتّسمت بأعمال تخريبية ومخلة بالنظام. وشُجِّع الناس خلالها على ارتكاب أعمال عنف أثرت بشكل خطير جداً على استقرار البلد وألحقت أضراراً ودماراً بممتلكات الدولة وأصولها ومؤسساتها.

44- وتشير الحكومة إلى أن السيد رويز غارسيا اعتُقل في 17 آب/أغسطس 2021، أي بعد شهر واحد من وقوع أعمال الشغب في 11 تموز/يوليه. ولذلك فإن ادعاء المصدر كاذب ويكشف عن محاولة للتلاعب بآلية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان لخدمة صالحه.

45- وأفادت الحكومة بأن السيد رويز غارسيا قام في 17 آب/أغسطس 2021، بينما كان تحت تأثير الكحول، بأعمال تسببت في الإخلال بالنظام العام، متذرعاً بانقطاع التيار الكهربائي وخارقا التدابير الصحية السارية للتصدي لوباء مرض فيروس كورونا.

46- وبسبب أعمال التخريب هذه، اعتقلت أجهزة إنفاذ القانون السيد رويز غارسيا الذي أبدى مقاومة أثناء ذلك. وتذكر الحكومة أنه عند تنفيذ الاعتقال يُحرّر تلقائيا محضر لتسجيل وقت الاعتقال وتاريخه وسببه، وتُبلّغ السلطات إثر ذلك أسرة المحتجز بمكان احتجازه. وتدّعي الحكومة أن حرمان السيد رويز غارسيا من حقوقه غير صحيح.

47- وتذكر الحكومة في ردها أن السيد رويز غارسيا اتُّهم بجرائم ازدراء السلطة، والإخلال بالنظام العام، والتحريض على النشاط الإجرامي، والمقاومة، وأن المدّعي العام أمر، في 24 آب/أغسطس 2021، بتنفيذ التدبير الاحترازي المتمثل في الحبس الاحتياطي. وتضيف الحكومة أن التدبير الاحترازي المفروض على السيد غارسيا متناسب بالنظر إلى سلوكه غير القانوني وخطورة الأعمال الإجرامية المرتكبة ضد النظام والسلم العامين.

48- ووفقاً للحكومة، عُيّن للسيد رويز غارسيا محام في 24 آب/أغسطس 2021، وبالتالي لم يُحرم من التمثيل القانوني. وتُشدِّد الحكومة على أن السيد غارسيا لم يُعمِل هذا الحق إلا في 25 كانون الثاني/يناير 2022.

49- وتذكر الحكومة أن المحاكمة الشفوية، خلافا لما قدّمه المصدر من معلومات، عُقدت في 29 تموز/يوليه 2022، وأن السيد غارسيا أُدين، أثناء المحاكمة، بالجرائم المذكورة أعلاه والمنصوص عليها جميعها في القانون الجنائي، وحُكم عليه بالسجن لمدة سنتين و6 أشهر. وتفيد الحكومة بأن السيد غارسيا على الرغم من تمتعه بالحق في الطعن في الحكم، لم يُعمِله سواء في غضون المهلة القانونية أو بعدها، وبالتالي يثبت قانوناً أنه قبِل الإدانة.

50- وتؤكّد الحكومة أن السيد رويز غارسيا، خلافاً لادعاءات المصدر، لم يتعرض للإيذاء البدني ولا للعزل أو سوء المعاملة أو الإكراه أو التحكم النفسي. وفي كوبا، لا يجوز إخضاع السجناء للعقوبة البدنية أو لأي تدبير آخر من شأنه إذلالهم أو تقويض كرامتهم.

51- وتعترض الحكومة على ادعاء المصدر عدم السماح بالزيارات الأسرية، وتذكر الفريق العامل بأنها اتخذت تدابير صحية مؤقتة بهدف التصدي لجائحة كوفيد-19 وبأنه كان من الضروري الحفاظ على صحة السجناء وأسرهم. وتضيف الحكومة أن السيد غارسيا تلقى، منذ تحسن الحالة الوبائية ورفع التدابير، زيارات منتظمة من ابن عمه وابنه ووالدته وإخوته الذين تنقلوا من الولايات المتحدة الأمريكية إلى كوبا لهذا الغرض.

52- ومن غير الصحيح أيضاً أنه كان يتعين على السيد غارسيا أن يقتني بنفسه لوازم النظافة الشخصية وأنه كان يحصل على طعام بارد ورديء وخال من البروتينات أو الفيتامينات. وتؤكد الحكومة أن السيد غارسيا لم يقدّم، عندما اجتمع به مكتب المدعي العام لاستعراض ظروف احتجازه وقانونيته، أي شكوى في هذا الصدد.

53- وتفيد الحكومة بأنه ليس من الصحيح أيضاً أن السيد غارسيا حُرم من المساعدة الطبية التي يحتاجها كشخص ذي إعاقة؛ بل على العكس، خضع للفحص على أيدي أخصائيين في العظام عندما

اشتكى من الألم وجفاف الفم وكثرة التبول، وأسفرت جميع الفحوصات التي أجريت له عن نتائج سلبية أثبتت أنه بصحة جيدة.

54- وقد استفاد السيد رويز غارسيا من برامج التعليم والتدريب المهني بهدف إعادة إدماجه في المجتمع. وهو يتابع، منذ 23 تموز/يوليه 2023، دروساً في الحلاقة داخل السجن.

55- وتقول الحكومة إنها تمتثل قواعد نيلسون مانديلا وإن معاملتها للمحتجزين، أي السيد رويز غارسيا في هذه القضية، تحترم صحتهم البدنية والنفسية وكرامتهم الإنسانية.

### (ج) تعليقات إضافية من المصدر

56- أحال الفريق العامل رد الحكومة إلى المصدر في 11 آب/أغسطس 2023، وطلب إليه أن يقدم تعليقاته وملاحظاته الختامية في هذا الصدد. وقد وردت في 21 آب/أغسطس 2023.

57- ويذكر المصدر في تعليقاته الإضافية أن السيد رويز غارسيا لا يزال محتجزاً بموجب عقوبة جنائية جائرة لمشاركته في المظاهرة الجماهيرية التي شهدتها كوبا في 11 تموز/يوليه 2021.

58- ويؤكد المصدر أن الحكومة لم تعالج على وجه التحديد العديد من ادعاءات المصدر، مثل ادعائه أن السيد غارسيا أُخضع لتدبير احترازي جائر وغير رسمي يتمثل في سلب الحرية (الحبس الاحتياطي). وقد نُفِّذ هذا التدبير دون إشراف قضائي ودون مراعاة ظروف السيد غارسيا الشخصية، بما في ذلك أن محل إقامته معترف به وأنه لا يوجد ما يشي بأنه سيحاول الإفلات من العدالة؛ أو ادعائه أن المخالفات الجنائية المزعومة لا تشكل أي خطر على المجتمع.

59- ويضيف المصدر أن الحكومة لا تشير في ردها إلى احتجاز السيد رويز غارسيا دون صدور أمر باعتقاله ودون إبلاغه بحقوقه وضماناته الدستورية. كما أنها لا تشير إلى سلبه حريته لأكثر من 100 يوم دون منحه فرصة الاستماع إليه أمام قاض أو محكمة.

60- ويصر المصدر على الادعاءات الواردة في الرسالة الأولى ويكرر أن احتجاز السيد رويز غارسيا تعسفي في إطار الفئات الثانية والثالثة والخامسة التي حددها الفريق العامل.

## 2- المناقشة

61- يشكر الفريق العامل المصدر والحكومة على ما قدماه من معلومات.

62- ولتحديد ما إذا كان سلب السيد رويز غارسيا حريته تعسفياً أم لا، يأخذ الفريق العامل في الاعتبار المبادئ التي أرساها في اجتهاداته لتناول المسائل المتعلقة بالإثبات. فإذا أقام المصدر دليلاً بيّناً على وجود إخلال بالمقتضيات الدولية يشكّل احتجازاً تعسفياً، وقع عبء الإثبات على الحكومة إن هي أرادت دحض الادعاءات[2]. ولا يكفي تأكيد الحكومة أنها اتّبعت الإجراءات القانونية لدحض ادعاءات المصدر.

63- ويود الفريق العامل أن يؤكد من جديد أن الدول ملزمة باحترام وحماية وإعمال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك الحرية الشخصية، وأن أي قانون أو إجراء وطني يجيز سلب الحرية ينبغي أن يُوضع ويُنفذ وفقاً للمعايير الدولية ذات الصلة المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من الصكوك الدولية المنطبقة. وبالتالي، يحق وينبغي للفريق العامل، حتى لو كان الاحتجاز متوافقاً مع التشريعات واللوائح التنظيمية والممارسات الوطنية، أن يقيّم الإجراءات القضائية

(2) الوثيقة A/HRC/19/57، الفقرة 68.

والقانون نفسه لتحديد مدى توافق هذا الاحتجاز أيضاً مع الأحكام ذات الصلة الواردة في القانون الدولي لحقوق الإنسان.

**(أ) الفئة الأولى**

64- وفقاً للمصدر، شارك السيد رويز غارسيا بعد ظهر يوم 12 تموز/يوليه 2021 في مظاهرة وطنية مناهضة للحكومة، كانت قد صلت إلى منطقة إقامته بعد يوم من انطلاقها. وفي 17 آب/أغسطس 2021، نُظِّم احتجاج "صاخب" في حي ساواريز دي مادروغا بمقاطعة مايابيكي، ردّاً على انقطاع التيار الكهربائي الذي تضرر منه الحي لمدة 12 ساعة تقريباً. وقد شارك السيد غارسيا أيضاً في هذه المظاهرة المدنية، وتعرض، في طريق عودته إلى المنزل، للاعتقال على أيدي ضباط يرتدون الزي الرسمي وينتمون إلى وحدة الشرطة الثورية الوطنية ببلدية مادروغا (مقاطعة مايابيكي). ويذكر المصدر أن السيد غارسيا احتُجز دون صدور أمر باعتقاله ودون إبلاغه بحقوقه وبالضمانات المكفولة له في الدستور. وتذكر الحكومة في ردها أن السيد غارسيا اعتُقل في 17 آب/أغسطس 2021، أي بعد مرور شهر على اضطرابات يوم 11 تموز/يوليه – وهو ما يكشف، وفقاً للحكومة، عن محاولة من المصدر للتلاعب بآلية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان لصالحه. ووفقاً للحكومة، اعتُقل السيد غارسيا من قبل أجهزة إنفاذ القانون نتيجة الاضطرابات التي تسبب فيها تحت تأثير الكحول، وكانت سبباً في تهديد السلام والسلامة العامين وفي خرق التدابير الصحية المعمول بها في إطار جائحة كوفيد-19.

65- ويذكّر الفريق العامل بأن الاحتجاز يُعتبر إجراء تعسفياً يندرج ضمن الفئة الأولى إذا كان لا يستند إلى أي أساس قانوني. وسبق أن ذكر الفريق العامل أنه لا يكفي أن يكون هناك قانون وطني يجيز الاعتقال للقول بوجود أساس قانوني لسلب الحرية. ويجب على السلطات الرجوع إلى هذا الأساس القانوني وتطبيقه على ملابسات القضية، حيث يجب أن يكون الأساس القانوني قائماً وواضحاً عند الاعتقال[3]. ويجري ذلك عادة بإصدار مذكرة توقيف أو أمر قضائي أو وثيقة تعادلهما[4]. ويجب أن تُقدَّم أسباب الاعتقال فوراً بعد الاعتقال وألا تشمل الأساس القانوني العام للاعتقال فحسب، بل أيضاً تفاصيل وقائعية كافية توضح مضمون الشكوى، من قبيل الفعل غير المشروع المُرتَكب وهوية الضحية المزعومة[5]. وهذا أمر متأصل إجرائياً في حق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه وفي حظر سلب الحرية التعسفي، بموجب المادتين 3 و9 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمبادئ 2 و4 و10 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن[6].

66- ولا تذكر الحكومة في ردّها المتأخّر ما إذا أصدرت مذكرة توقيف أم لا. ويلاحظ الفريق العامل أن الحكومة تكتفي بالقول إنه من غير الصحيح أن السيد غارسيا حُرم من هذا الحق، وتقدم الحجة العامة المتمثلة في أنه يجري تلقائياً، عند تنفيذ كل عملية اعتقال، تحرير محضر يكشف وقت وسبب الاعتقال، وفي أن السلطات تبلغ الأسرة بمكان وجود الشخص المحتجز. ويلاحظ الفريق العامل أيضاً أن الحكومة لم تقدم شيئاً يدعم إنكارها، على الرغم من أنها تتحمل عبء الإثبات. وبناء على هذا الأساس الوقائعي، يعتبر الفريق العامل أن اعتقال السيد غارسيا انتهك المادتين 3 و9 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

(3) الآراء رقم 2019/9، الفقرة 29؛ ورقم 2019/46، الفقرة 51؛ ورقم 2019/59، الفقرة 46.

(4) الآراء رقم 2017/88، الفقرة 27؛ ورقم 2018/3، الفقرة 43؛ ورقم 2018/30، الفقرة 39. وفي الاعتقال في حالات التلبس بالجريمة، لن تتاح عادة فرصة الحصول على مذكرة توقيف.

(5) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35(2014)، الفقرة 25؛ والرأي رقم 2017/30، الفقرتان 58 و59. والرأي رقم 2021/85 الفقرة 69.

(6) الآراء رقم 2017/88، الفقرة 27؛ ورقم 2018/3، الفقرة 43؛ ورقم 2018/30، الفقرة 39.

والمبادئ 2 و4 و10 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن[7].

67- ويدفع المصدر بأن السيد رويز غارسيا أُخضع لفترة احتجاز انفرادي غير مبررة. ووفقاً للمصدر، لم يُسمح له بالحديث مع والدته هاتفياً إلا في 16 أيلول/سبتمبر 2021، أي بعد مرور شهر على اعتقاله. كما لم يسمح له بتلقي الزيارات إلا في 20 تشرين الأول/أكتوبر 2021، أي بعد حوالي ثلاثة أشهر من اعتقاله. ويذكر المصدر أيضاً أن السيد غارسيا لم يستفد، بعد اعتقاله، من الحق في إخطار أسرته باعتقاله أو احتجازه أو سجنه أو نقله من سجن إلى آخر، أو في مطالبة السلطة المختصة بإخطار أسرته بذلك. ولم يستطع ممثله القانوني الاتصال به سوى في 22 أيلول/سبتمبر 2021، أي بعد حوالي شهر من اعتقاله. وذكرت الحكومة في ردها أن السيد غارسيا سُمح له بتعيين محام ينوب عنه في 24 آب/أغسطس 2021 وأن زيارات أقاربه استؤنفت بانتظام في أعقاب تحسن الوضع الوبائي ورفع التدابير الصحية، بعدما عُلِّقت بسبب عودة تفشي جائحة كوفيد-19. ويشير الفريق العامل إلى مداولاته رقم 11 بشأن منع سلب الحرية التعسفي في سياق طوارئ الصحة العامة، التي ذكر فيها أنه ينبغي، حتى عندما يكون من الضروري تقييد حضور الاجتماعات شخصياً، استخدام وسائل بديلة، مثل الاتصالات الإلكترونية[8]. وينبغي تيسير الاتصال لضمان بقاء المحتجزين على اتصال بأسرهم وبمحاميهم. ويلاحظ الفريق العامل أيضاً أن الحكومة لم تدحض ادعاء المصدر فيما يتعلق بتاريخ أول مكالمة هاتفية أجراها السيد غارسيا، أي بعد مرور شهر على اعتقاله.

68- وهكذا، يرى الفريق العامل أن السيد رويز غارسيا حُرم من حقه في الاتصال بالعالم الخارجي، وهو ما يخالف القاعدة 58 من قواعد نيلسون مانديلا والمبدأين 15 و19 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.

69- وذكر الفريق العامل، في مداولاته رقم 11، أن الاحتجاز السري و/أو الانفرادي يشكل أخطر انتهاك للقاعدة التي تحمي حق الشخص في الحرية. والتعسف متأصل في هذين الشكلين من أشكال سلب الحرية لأن الفرد يُتْرَك دون حماية قانونية. ولا يمكن أن يكون هذا الاحتجاز السري و/أو الانفرادي جزءاً من تدابير الصحة العامة الطارئة الموضوعة بهدف التصدي لأزمة صحية[9]. ولذلك، يخلص الفريق العامل أيضاً إلى حدوث انتهاك للمادة 6 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في هذه القضية.

70- ويذكر المصدر أن السيد رويز غارسيا سُلب حريته لأكثر من 100 يوم دون أن تتاح له فرصة الاستماع إليه أمام قاض أو محكمة. ولم تقدم الحكومة في ردها معلومات مفصلة أو جوهرية عن تاريخ أو ظروف مثول السيد غارسيا أمام قاض لأول مرة.

71- وتنص المعايير الدولية لحقوق الإنسان على أن الحد الأقصى لعرض شخص محتجز على السلطة المختصة هو 48 ساعة، وعلى أن أي تأخير يجب أن يكون استثنائيا ومبرراً تماماً[10]. وهذا الوضع يشكل خرقا للمادتين 8 و9 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمبدأين 11 و37 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرّضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.

(7) الآراء رقم 2017/88، الفقرة 27؛ ورقم 2018/3، الفقرة 43؛ ورقم 2018/30، الفقرة 39.

(8) الوثيقة A/HRC/45/16، المرفق الثاني، الفقرتان 20 و21.

(9) المرجع نفسه، المرفق الثاني، الفقرة 9.

(10) الآراء رقم 2019/20، الفقرة 66؛ ورقم 2019/26، الفقرة 89؛ ورقم 2019/36، الفقرة 36؛ ورقم 2019/56، الفقرة 80؛ ورقم 2019/76، الفقرة 38؛ ورقم 2022/37، الفقرة 58.

وبالمثل، يذكّر الفريق العامل بأنه لكي يعتبر الاحتجاز قائما على أساس قانوني، يجب أن يشرف عليه قاض وليس هيئة ادعاء أو هيئة أمن، كما حدث في هذه القضية[11].

72- ويود أن يشدد الفريق العامل أيضاً على أن المراقبة القضائية للاحتجاز تشكل ضمانةً أساسية للحرية الشخصية وأمراً ضرورياً لكفالة استناده إلى أساس قانوني[12]. ولا يجيز القانون الدولي تقييد الحق في إقامة دعوى أمام محكمة للطعن في تعسفية الاحتجاز ومشروعيته، وللحصول، دون تأخير، على سبل انتصاف مناسبة وميسَّرة[13].

73- وفي ضوء المعلومات الواردة، يرى الفريق العامل أن الحكومة تصرفت على نحو يخرق القانون الدولي لحقوق الإنسان، منتهكة المادتين 8 و9 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، لأن السيد غارسيا لم يمثل أمام قاض في غضون 48 ساعة من اعتقاله.

74- وفي ضوء كل ما سلف، يخلص الفريق العامل إلى أن اعتقال السيد رويز غارسيا ثم احتجازه تعسفيان في إطار الفئة الأولى لأنهما بلا أساس قانوني.

### (ب) الفئة الثانية

75- يذكر المصدر أن احتجاز السيد رويز غارسيا تعسفي في إطار الفئة الثانية لأنه نتيجة مباشرة للتعبير عن رأيه وموقفه السياسي في المظاهرات التي شهدتها كوبا على مدى عدة أيام وعلِم بها عموم الناس. وهكذا فإن الحق في حرية التعبير، وحرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، بموجب المادتين 19 و20 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، انتُهِك. وتدّعي الحكومة، من جانبها، أن الاعتقال حدث لأن السيد غارسيا قام، تحت تأثير الكحول، بأعمال عنيفة وتخريبية أسفرت عن الإخلال بالسلم العام.

76- ويسلط الفريق العامل في هذا الصدد الضوء على قرار مجلس حقوق الإنسان 5/24 الذي ذكّر فيه المجلس الدول بالتزامها بأن تحترم حقوق جميع الأفراد، بمن فيهم الأشخاص الذين يتبنون آراء أو معتقدات تمثل أقلية أو تكون مخالفة، والمدافعون عن حقوق الإنسان والنقابيون وغيرهم، في التجمع السلمي وتكوين الجمعيات بحرية، وبأن تضمن لها الحماية التامة.

77- وعلى نحو ما ذكر مجلس حقوق الإنسان في قراره 16/12، تُحث الدول على عدم فرض قيود لا تتوافق مع القانون الدولي لحقوق الإنسان، ولا سيما فرضها على ما يلي: مناقشة السياسات الحكومية والنقاش السياسي؛ والإبلاغ عن حقوق الإنسان؛ والمشاركة في المظاهرات السلمية أو الأنشطة السياسية لأغراض منها الدعوة إلى السلام أو الديمقراطية؛ والتعبير عن الرأي والمعارضة والدين أو المعتقد.

78- ويشدّد الفريق العامل على أن المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تنص على أن لكل شخص الحق في حرية التعبير، الذي يشمل الحق في نقل مختلف أنواع المعلومات والأفكار، شفوياً أو غير ذلك. ويكرر الفريق العامل أيضاً التأكيد على أن ممارسة هذا الحق لا يجوز أن تخضع إلا للقيود التي ينص عليها القانون صراحة وتكون ضرورية لضمان احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم أو لحماية الأمن القومي، أو القانون والنظام، أو الصحة أو الآداب العامة[14].

(11) الآراء رقم 2020/32، الفقرة 44؛ ورقم 2020/33، الفقرة 75؛ ورقم 2022/37، الفقرة 58.

(12) الوثيقة A/HRC/30/37، الفقرتان 2 و3.

(13) المرجع نفسه، المرفق، المبدأ 4، الفقرتان 4 و5. ويُعتبر الحق في الطعن في مشروعية الاحتجاز أمام سلطة قضائية جزءاً من القانون الدولي العرفي. وهو ينطبق بصرف النظر عما إن كانت الدولة طرفاً في العهد أم لا. انظر في هذا الصدد الوثيقة E/CN.4/2005/6/Add.4، الفقرتين 28 و52؛ والرأي رقم 2019/15، الفقرة 28.

(14) الرأي رقم 2017/58، الفقرة 42.

79- ويرى الفريق العامل أن حرية الرأي وحرية التعبير يشكلان شرطين لا غنى عنهما لتحقيق النماء الكامل للفرد وبناء المجتمعات الحرة والديمقراطية. وتشكل الحريتان أساس التمتع الفعلي بطائفة واسعة من حقوق الإنسان، مثل الحق في حرية التجمع وتكوين الجمعيات والحق في المشاركة السياسية، كما ينص على ذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[15].

80- وحرية الرأي مهمة إلى حد أنه لا يجوز لأي حكومة تقييد حقوق الإنسان الأخرى بسبب ما يُعرب عنه شخص ما من آراء حقيقية أو متصوّرة كانت ذات طابع سياسي أو علمي أو تاريخي أو أخلاقي أو ديني أو من أي نوع آخر. ولذلك، فإن تجريم التعبير عن الرأي لا يتوافق مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ولا يجوز كذلك أن يتعرض أي شخص للمضايقة أو الترهيب أو الوصم أو الاحتجاز أو الاعتقال أو الحبس الاحتياطي أو المحاكمة أو السجن بسبب آرائه.

81- ويشير الفريق العامل أيضاً إلى أن المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين الجمعيات ذكر أن القانون الدولي لحقوق الإنسان لا يحمي إلا التجمعات السلمية، أي تلك التي لا تتسم بالعنف وتكون للمشاركين فيها نوايا سلمية، وهو ما ينبغي افتراضه[16].

82- ويلاحظ الفريق العامل على وجه التحديد أنّه لم تقدم شكاوى بشأن تسبّب السيد رويز غارسيا في اضطرابات عامة بذريعة انقطاع التيار الكهربائي ومنتهكاً تدابير الصحة العامة المنطبقة من أجل التصدي لوباء كوفيد-19. كما أن الفريق العامل غير مقتنع بكون تصرفات السيد غارسيا يمكن أن تُبرّر فقدان الحماية الممنوحة له بموجب المادتين 19 و20 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

83- وبناءً على ما سبق، يرى الفريق العامل أن اعتقال السيد رويز غارسيا واحتجازه يعزى بالأساس إلى ممارسته السلمية لحقه في حرية التجمع وتكوين الجمعيات وحقه في حرية الرأي والتعبير، مما يشكل انتهاكاً للمادتين 19 و20 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. واستناداً إلى هذه الملابسات، يُقرّر الفريق العامل إحالة هذه القضية إلى المقررة الخاصة المعنية بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، والمقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين الجمعيات، ويعلن أن احتجاز السيد غارسيا تعسفي في إطار الفئة الثانية.

### (ج) الفئة الثالثة

84- بالنظر إلى ما خلص إليه الفريق العامل من أن احتجاز السيد رويز غارسيا ناجم عن ممارسة حقه في حرية الرأي والتعبير وحقه في تكوين الجمعيات، مما جعله تعسفياً في إطار الفئة الثانية، فإنه لا يرى وجود أسباب متناسبة تبرّر احتجازه أو محاكمته. بيد أنه بالنظر إلى إقامة دعوى جنائية ضده وبالنظر إلى ادعاءات المصدر، سيشرع الفريق العامل النظر في ما إذا احتُرمت العناصر الأساسية لمحاكمة عادلة ومستقلة ونزيهة، في سياق الإجراءات القضائية الجارية، بما في ذلك حق الشخص في أن يُستمع إليه في إطار إجراءات علنية مع توفير جميع الضمانات اللازمة للدفاع عنه ولحقه في أن يحاكم من قبل محكمة جنايات مستقلة.

85- وفيما يتعلق بالفئة الثالثة، التي تشير إلى الحق في محاكمة عادلة ووفق الأصول، يذكّر الفريق العامل بأن الحق في محاكمة عادلة قد أصبح، منذ صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، إحدى الركائز الأساسية للقانون الدولي لحماية الأفراد من المعاملة التعسفية.

(15) انظر الرأيين رقم 2017/58، ورقم 2019/63.

(16) انظر A/HRC/20/27، الفقرة 25.

86- وفي حالة السيد رويز غارسيا، يود الفريق العامل أن يشدد على أنه، وفقاً للمعلومات الواردة من المصدر، أمر المدعي العام في 24 آب/أغسطس 2021 باتخاذ تدبير احترازي يتمثل في الحبس الاحتياطي. وألا يُعتبر هذا التدبير "غير متناسب مع السلوك غير القانوني [للسيد رويز غارسيا] وخطورة الأعمال الإجرامية المرتكبة ضد النظام والسلم العامين" – على حد تعبير الحكومة، ليس أمراً مهماً؛ بل المهم هو أنه لم يصدر عن السلطة المختصة. ويصر الفريق العامل دائماً على أن الحق في الدفاع عن النفس، في مجال القانون الجنائي، يجب أن يُضمن في جميع مراحل الإجراءات عندما تُفرَض تدابير قسرية. ولضمان تكافؤ وسائل الدفاع، يجب أن ينص النظام القانوني على الفصل بين السلطة المكلفة بالتحقيق والسلطات المسؤولة عن الاحتجاز وأن يحدِّدَ شروط الحبس الاحتياطي. ويشكّل هذا الفصل شرطاً ضرورياً لتفادي استخدام ظروف الاحتجاز لتقويض الممارسة الفعالة للحق في الدفاع عن النفس، أو لتشجيع تجريم الذات، أو للسماح بأن يكون الحبس الاحتياطي شكلاً من أشكال العقوبة المسبقة[17]. وهذا الفصل، الذي يضمن الحياد في القضية، لم يطبق في حالة السيد رويز غارسيا.

87- وعلاوة على ذلك، يسلط الفريق العامل الضوء على ضرورة أن يستند أي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن إلى أمر صادر عن هيئة قضائية أو هيئة أخرى بموجب القانون أو يخضع للمراقبة الفعلية من قِبل هذه الهيئة، التي يجب أن توفر بحكم مركزها وولايتها أكبر قدر ممكن من ضمانات الكفاءة والنزاهة والاستقلال، وفقاً للمبدأ 4 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن. ولم يحدث هذا في حالة السيد رويز غارسيا.

88- وفي ضوء ما سبق، يرى الفريق العامل، في هذه القضية، أن عدم الفصل المذكور آنفاً بين السلطة المكلفة بالتحقيق والسلطات المسؤولة عن الاحتجاز وظروف الحبس الاحتياطي يشكل انتهاكاً لحق السيد رويز غارسيا في الدفاع كما هو منصوص عليه في المادتين 10 و11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

89- ويعرب الفريق العامل عن قلقه إزاء المعلومات التي تلقاها وتبين أن السيد رويز غارسيا أودع الحبس الاحتياطي لعدة أشهر وحوكم في 22 تموز/يوليه 2022 أمام الدائرة الجنائية لمحكمة الشعب ببلدية سان خوسيه دي لاس لاخاس، التي أصدرت حكمها رقم 39 المؤرخ 19 آب/أغسطس 2022 والقاضي بسجنه لمدة سنتين و6 أشهر لارتكابه جرائم ازدراء السلطة والإخلال بالنظام العام والمقاومة. ووفقاً للمعلومات التي قدمها المصدر، بدأ الحبس الاحتياطي للسيد غارسيا في 17 آب/أغسطس 2021 واستمرّ أكثر من عام. وهي مدة مفرطة جداً على ما يبدو في ظل الحُكم عليه بالسجن لمدة سنتين و6 أشهر. ويذكر المصدر أن هذا التدبير كان غير متناسب لأن السيد غارسيا يعاني من بتر في الساق ومن إعاقة بصرية ويتولى رعاية ابنه القاصر وإعالته المالية. وعلاوة على ذلك، يعيش وضعاً أسرياً مستقراً، ولديه إقامة معترف بها، ولا يملك سجلاً جنائياً أو أي شيء يشي بأنه سيحاول الفرار من العدالة. ويلاحظ الفريق العامل أن الحكومة تكتفي بالإشارة إلى الأحكام القانونية المحلية والخطورة المزعومة للجريمة لتبرير الحبس الاحتياطي، ولا توضح نوع الظروف التي تعتبر ذات صلة محددة بالسيد غارسيا وتبرر هذا التدبير.

90- ويرى الفريق العامل أن السيد رويز غارسيا سُجن على نحو ينتهك القانون الدولي لحقوق الإنسان، لأن مدة الحبس الاحتياطي عادلت نصف مدة العقوبة المفروضة. وعلاوة على ذلك، يلاحظ الفريق العامل أنه لم يؤخذ في الاعتبار أن الحبس الاحتياطي تدبير يُلجأ إليه كملاذ أخير واستثنائي ويجب أن يستند إلى قرار بشأن الحالة الفردية يؤكد معقولية الاحتجاز وضرورته بغرض منع فرار المتهم أو التلاعب بالأدلة أو تكرار الجريمة، مع أخذ جميع الظروف في الاعتبار[18].

(17) الوثيقة E/CN.4/2005/6، الفقرة 79.

(18) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35(2014)، الفقرة 38.

91- ويرى الفريق العامل أن الفترة التي قضاها السيد رويز غارسيا في الحبس الاحتياطي مفرطة وتنتهك المعايير والضمانات الدولية التي تحمي من الاحتجاز التعسفي وتنص عليها المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمبدأ 11 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن. كما يتعارض هذا الانتهاك لحقوق الإنسان المكفولة للسيد غارسيا مع المعيار الذي وضعته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، عندما أكّدت أن الاحتجاز ينبغي ألا يتجاوز الفترة التي يمكن أن تبررها الدولة الطرف بشكل معقول حتى لا يُعتبر إجراء تعسفياً[19]. وفي ظل هذا الوضع، قرر الفريق العامل إحالة هذه القضية إلى المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين، لاتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنها.

92- ويلاحظ الفريق العامل أن السيد غارسيا حُرِم من الاتصال بمحام بُعيد توقيفه، مع أنه ينبغي السماح بذلك دون تأخير. وإضافة إلى ذلك، يجب أن تظل الاستشارات القانونية وجميع الاتصالات بالمحامين سرية. وقد حال غياب المساعدة القانونية خلال الأسابيع الأولى من احتجاز السيد غارسيا وما أعقب ذلك من تقييد لها دون حصوله على محاكمة عادلة وفقاً لمبدأ تكافؤ الوسائل والحق فيما يلزم من وقت وتسهيلات لإعداد الدفاع، وهو ما يشكل انتهاكاً للمادتين 10 و11(1) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمبادئ 15 و17 و18 و32 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.

93- ويفيد المصدر بأن السيد رويز غارسيا خضع، خلال احتجازه، لاستجوابات يومية يمكن القول إنها بلغت حد التعذيب النفسي والمعاملة السيئة. وهكذا قرر الفريق العامل إحالة هذه القضية إلى المقررة الخاصة المعنية بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

94- وفي ضوء ما سلف، يقتنع الفريق العامل بأن السلطات لم تمتثل المعايير الدولية المتعلقة بالحق في محاكمة عادلة ومستقلة ونزيهة، والمنصوص عليها في المواد 9 و10 و11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وهكذا، يعلن الفريق العامل أن احتجاز السيد غارسيا تعسفي في إطار الفئة الثالثة.

### (د) الفئة الخامسة

95- إذ نظر الفريق العامل في المعلومات الواردة من المصدر، فإنه غير مقتنع بأن السيد رويز غارسيا احتُجز بطريقة تنطوي على تمييز بسبب نشاطه في حركة سياسية مناهضة لحكومة كوبا أو بسبب انخراطه المنتظم في أنشطة الدفاع عن حقوق الإنسان. وعلى هذا الأساس يخلص الفريق العامل إلى أنه من غير المناسب الإحالة إلى الفئة الخامسة فيما يتصل بهذه القضية المتعلقة بسلب الحرية تعسفاً.

### (هـ) ملاحظات ختامية

96- أعرب المصدر عن قلقه بشأن الظروف الصحية في أماكن احتجاز السيد رويز غارسيا. ويدفع المصدر بأن السيد غارسيا سُجن في زنزانات ذات رائحة كريهة وظروف تعيسة من حيث النظافة والإضاءة والتهوية. ويفيد المصدر بأنه يتعين على أفراد أسرة السيد غارسيا اقتناء لوازم النظافة الشخصية وتزويده بها لأن السلطات، ولا سيما مديرية السجون، لا تزود المحتجزين بها؛ وهو ما يجعل الظروف تعيسة في ظل افتقار أماكن الاحتجاز لمستويات النظافة الصحية الدنيا. وكل هذا يؤدي إلى إصابة المحتجزين بأمراض جلدية، أكثرُها شيوعاً الجرب.

(19) قضية *مداني ضد الجزائر* (CCPR/C/89/D/1172/2003)، الفقرة8-4؛ قضية *س. ضد أستراليا* (CCPR/C/76/D/900/1999)، الفقرة8-2؛ وقضية *بابان ضد أستراليا* (CCPR/C/78/D/1014/2001)، الفقرة7-2.

97- وبالإضافة إلى ذلك، يفيد المصدر بأن الأغذية المقدمة إلى السيد رويز غارسيا كانت غير كافية ورديئة جداً وباردة ولا تتضمن إلا نسبة ضئيلة من البروتينات أو الفيتامينات أو لا تتضمنها إطلاقاً. كما أن نوعية المياه رديئة جداً وتثير شكوكاً جدية حول مدى صلاحيتها للشرب.

98- وتدحض الحكومة، في ردّها، هذه التصريحات وتؤكّد أن نظام السجون الكوبي يتيح للسجناء ظروف اللازمة من حيث النظافة والرعاية الصحية والإضاءة ومياه الشرب والتهوية لقضاء مدة عقوبتهم، وذلك وفقاً الأنظمة المعمول بها.

99- ويساور الفريق العامل القلق إزاء الخدمات الطبية المقدمة إلى السيد رويز غارسيا الذي لم يتلق الدواء اللازم من السلطات المسؤولة عن احتجازه رغم أن ساقه مبتورة ويعاني من إعاقة بصرية. ويعرب الفريق العامل عن قلقه إزاء هذه الادعاءات ويذكر الحكومة بأنه يجب معاملة جميع الأشخاص المسلوبة حريتهم معاملة إنسانية مع الاحترام الواجب للكرامة المتأصلة في الإنسان، وبأن تعريض صحة المحتجزين للخطر يتعارض مع القواعد 24 و25 و27 و30 من قواعد نيلسون مانديلا. وسيحيل الفريق العامل هذه القضية إلى المقررة الخاصة المعنية بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية والمقررة الخاصة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

100- ويودّ الفريق العامل أن يؤكّد أن هذه ليست أول حالة سلب تعسفي للحرية ينظر فيها الفريق في السنوات الأخيرة في كوبا. وتبيّن الاستنتاجات التي خلص إليها الفريق العامل في آرائه بشأن كوبا أن الاحتجاز يستخدم بشكل تعسفي في هذا البلد[20]. وفي ضوء ما ورد أعلاه، سيُرحّب الفريق العامل بفرصة زيارة كوبا لمساعدة الحكومة على التصدي للشواغل المتصلة بالاحتجاز التعسفي. وكوبا، باعتبارها عضواً في مجلس حقوق الإنسان، تتبوأ موقعاً فريداً لإظهار التزامها بحقوق الإنسان من خلال دعوة الفريق العامل إلى زيارة البلد.

### 3- القرار

101- في ضوء ما تقدّم، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

إن سلب السيد داريل رويز غارسيا حريته، إذ يخالف المواد 3 و6 و8 و9 و10 و11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، هو إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئات الأولى والثانية والثالثة.

102- ويطلب الفريق العامل إلى حكومة كوبا اتخاذ الخطوات اللازمة لتصحيح وضع السيد رويز غارسيا دون إبطاء وجعله متوافقاً مع المعايير الدولية ذات الصلة، بما فيها المعايير الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

103- والفريق العامل، آخذاً في حسبانه جميع ملابسات القضية، يرى أن سبيل الانتصاف المناسب يتمثل في الإفراج الفوري عن السيد رويز غارسيا ومنحه حقّاً واجب الإنفاذ في التعويض وغيره من أشكال جبر الضرر، وفقاً للقانون الدولي.

104- ويحثّ الفريق العامل الحكومة على كفالة إجراء تحقيقٍ كامل ومستقل في ملابسات سلب السيد رويز غارسيا حريته تعسّفاً، واتخاذ تدابير مناسبة في حق المسؤولين عن انتهاك حقوقه.

(20) انظر الآراء رقم 2012/23؛ ورقم 2012/69؛ ورقم 2013/17؛ ورقم 2014/9؛ ورقم 2017/12؛ ورقم 2017/55؛ ورقم 2017/64؛ ورقم 2018/48؛ ورقم 2018/59؛ ورقم 2018/66؛ ورقم 2019/63؛ ورقم 2020/4؛ ورقم 2020/50؛ ورقم 2020/65؛ ورقم 2021/13؛ ورقم 2021/41؛ ورقم 2021/63؛ ورقم 2022/37؛ ورقم 2022/52.

105- ويحيل الفريق العامل، وفقاً للفقرة 33(أ) من أساليب عمله، هذه القضية إلى المقررة الخاصة المعنية بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، والمقررة الخاصة المعنية بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، والمقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين جمعيات، والمقررة الخاصة المعنية باستقلالية القضاة والمحامين، والمقررة الخاصة المعنية بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والمقررة الخاصة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، من أجل اتخاذ الإجراءات المناسبة.

106- ويطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تنشر هذا الرأي من خلال جميع الوسائل المتاحة وعلى أوسع نطاق ممكن.

### 4- إجراءات المتابعة

107- يطلب الفريق العامل، وفقاً للفقرة 20 من أساليب عمله، إلى المصدر والحكومة موافاته بمعلومات عن الإجراءات المتَّخذة لمتابعة تنفيذ التوصيات المقدمة في هذا الرأي، بما في ذلك معلومات توضّح ما يلي:

(أ) هل أُفرج عن السيد رويز غارسيا وفي أيّ تاريخ أُفرج عنه، إن حصل ذلك؛

(ب) هل قُدّم للسيد رويز غارسيا تعويض أو شكل آخر من أشكال جبر الضرر؛

(ج) هل أُجري تحقيق في انتهاك حقوق السيد رويز غارسيا، وما هي نتائج التحقيق إن أُجري؛

(د) هل أُدخلت أيّ تعديلات تشريعية أو تغييرات في الممارسة من أجل مواءمة قوانين كوبا وممارساتها مع التزاماتها الدولية وفقاً لهذا الرأي؛

(هـ) هل اتُّخذت أي إجراءات أخرى لتنفيذ هذا الرأي.

108- والحكومة مدعوّة إلى إبلاغ الفريق العامل بأيّ صعوبات قد تكون واجهتها في تنفيذ التوصيات المقدمة في إطار هذا الرأي وبما إذا كان يلزمها المزيد من المساعدة التقنية، بوسائل منها مثلاً زيارة الفريق العامل البلد.

109- ويطلب الفريق العامل إلى المصدر والحكومة تقديم المعلومات المذكورة أعلاه في غضون ستة أشهر من تاريخ إحالة هذا الرأي إليهما. بيد أن الفريق العامل يحتفظ بالحق في اتخاذ إجراءاته هو لمتابعة هذا الرأي إذا عُرضت عليه شواغل جديدة تتعلّق بهذه القضية. ومن شأن هذه الإجراءات أن تمكّن الفريق العامل من إطلاع مجلس حقوق الإنسان على التقدّم المُحرز في تنفيذ توصياته، وعلى أيّ تقصير في اتخاذ الإجراءات اللازمة.

110- ويشير الفريق العامل إلى أن مجلس حقوق الإنسان قد شجّع جميع الدول على التعاون مع الفريق العامل، وطلب إليها أن تراعي آراءه وأن تتخذ، عند الاقتضاء، الإجراءات الملائمة لتصحيح وضع من سُلبوا حريتهم تعسّفاً، وأن تطلع الفريق العامل على ما اتخذته من إجراءات[21].

*اعتُمد في 14 تشرين الثاني/نوفمبر 2023*

(21) قرار مجلس حقوق الإنسان 8/51، الفقرتان 6 و9.